

رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات

إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة - ١ : يلتزم الطالب بما يأتي :

أولاً : التقيد بالقوانين والانظمة والانظمة الداخلية والتعليمات والاوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد).

ثانياً : عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثارة الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلاً او قولاً.

ثالثاً : عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها .

رابعاً : تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة التعاون بين الطلبة.

خامساً : السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادساً : الامتناع عن اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به.

سابعاً : المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

ثامناً : عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد.

تاسعا" : التقيد بالزبي الموقر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدة.

عاشرا" : تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي.

حادي عشر : تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات.

ثاني عشر : عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات و اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا" على الوحدة الوطنية.

المادة – ٢ : يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولا" : عدم التقيد بالزبي الموقر في الجامعة او الهيئة.

ثانيا" : الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

المادة – ٣ : يعاقب الطالب بالانذار اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولا" : فعلا" يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانيا" : اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

المادة – ٤ : يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) يوما" اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

اولا" : فعلا" يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته عقوبة الانذار.

ثانيا" : تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثا" : قيامه بالتشهير بأحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسئ اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما.

رابعاً" : قيامه بوضع الملصقات – داخل الحرم الجامعي – التي تخل بالنظام العام والاداب.

المادة – ٥ : يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولاً" : اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

ثانياً" : مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية الحزبية داخل الحرم الجامعي.

ثالثاً" : إعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

رابعاً" : إستعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.

خامساً" : التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.

سادساً" : حمله السلاح بأنواعه بإجازة او بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

سابعاً" : إحداثه عمداً أو بأهماله الجسيم اضراراً في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

ثامناً" : إساءته الى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.

تاسعاً" : تجاوزه بالقول على أحد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما.

عاشراً" : الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل .

حادي عشر : إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر : ثبوت إرتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد.

المادة - ٦ : يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولا" : تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.

ثانيا" : اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

ثالثا" : اتيانه فعل مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة.

رابعا" : تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.

خامسا" : ثبوت ارتكابه عملا" يخل بالامن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه.

سادسا" : عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة.

المادة - ٧ : **اولا" :** لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانيا" : اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا" مستأخرا" الى حين البت في الدعوى الجزائية.

المادة - ٨ : يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونيا" ، وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف أحد الموظفين الاداريين بأعمال مقررية اللجنة.

المادة – ٩ : لا يجوز فرض اي عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة – ١٠ : تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، و للمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد .

المادة – ١١ : اولاً : تكون عقوبة التنبيه والانذار قطعية.

ثانياً : للطلاب المفصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً" الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعياً".

ثالثاً : للطلاب المفصول من الكلية او المعهد لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً" الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعياً".

رابعاً : للطلاب المفصول من الكلية او المعهد فصلاً نهائياً" الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعياً".

المادة – ١٢ : للطلاب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانياً) و(ثالثاً) (ورابعاً) من المادة (١١) من هذه التعليمات خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه، فأن تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً" من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات.

المادة – ١٣ : يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً" ، ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريضاً".

المادة – ١٤ : تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ .

المادة – ١٥ : تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ملاحظة :

نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٤) في ٢٠٠٧/٢/٢٢